



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع، والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	30 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها لفقات الإرسال				

تحت النسخة الأصلية : 0,25 دج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - تحت العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانياً للمشتريين • المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تحت النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك وزارة الشؤون الخارجية • 240

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام • 241

- مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 241

- قراران مؤرخان في 16 و 24 شوال عام 1390 الموافق 14 و 22 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير • 241

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 6 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعديل الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن إنشاء معهد التكنولوجيا الزراعية • 239

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 239

لصناديق التعويض وللصندوق الوطني للتعويض الإضافي
للمطل المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والأشغال
العمومية .
245

وزارة المالية

— مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير
سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام المتصرف العام للصندوق
الجزائري للتأمين وإعادة التأمين .
246

وزارة قدام المجاهدين

— مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير
سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .
246

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إزالة تخصيص
السجن المدني لشلفوم العيد المخصص سابقاً لمصلحة السجون
وذلك لتسليمه مجاناً الى بلدية شلفوم العيد لتحويله الى
مدرسة ابتدائية .
246

— قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً عن
قطعة أرض مساحتها هكتاران وآران و 10 سنتياريات واقعة بعين
مليلة الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة وذلك لاقامة مخزن
معدني للحبوب بتلك البلدة .
246

— قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة
1971 صادر عن والي الأوراس يتضمن تخصيص أرض تابعة
لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 28 سنتياريات (ملكية مير
هنري وبريغوبول سابقاً) وذلك لفائدة الهندسة القروية والرى
الفلاحي لتستعمل كحظيرة لأدوات المصلحة المذكورة .
246

— قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة
1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص أرض واقعة
بمشتى الرأس (دائرة ذراع الميزان) مساحتها من 15 الى 46
سنتياريات لوزارة البريد والمواصلات ولذلك لبناء مركز للبريد
في تلك البلدة .
246

اعلانات وبلاغات

— اعلانات مؤرخة في 21 و 23 شعبان عام 1390 الموافق
21 و 23 أكتوبر سنة 1970 تتعلق بإيداع دفاتر التسجيل
والشكايات والأغلاط والسهو .
247

— اعلانات مؤرخة في 23 شعبان عام 1390 الموافق 23
أكتوبر سنة 1970 تتعلق بالإيداع القانوني للمفات تأسيس
الحالة المدنية في بلديات فنوغيل ورقان وتساييت وزاوية
كونته وربيقات .
247

— اذار لمقاول .
248

— قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة
1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية .
242

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390
الموافق 4 يناير سنة 1971 يتعلق بتوظيف معلمين
متعاقدين .
243

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

— مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التعليم .
244

— مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير
سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .
244

— قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير
سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالمعهد الوطنى
الزراعى .
244

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير
سنة 1971 يتضمن المصادقة على المحطط الرئيسى لتعمير مدينة
آقبو .
245

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير
سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعى
لناحية قسنطينة .
245

— قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير
سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الجزائرى
للتأمين على الشيخوخة .
245

— قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير لصندوق التأمين على الشيخوخة
لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي .
245

— قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير
سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف مؤقت لصندوق التأمين على
الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي .
245

— قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير
سنة 1971 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير صندوق التأمين
على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة الجزائريين .
245

— قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير
سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية لصندوق
التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير
الفلاحي .
245

— قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير
سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مجالس الادارة المؤقتة

قوانين وأوامر

يساعده في مهامه :

- كاتب عام مكلف بالادارة العامة وبالتنسيق بين مصالح المعهد ،

- مدير تربوي مسؤول عن اعداد تطبيق الطرق والبرامج التربوية ، واختيار وتوجيه وتكوين الطلبة ،

- مدير للتمارين مكلف بالتنظيم المادي للتمارين التي يقوم بتنشيطها ومراقبتها ،

- مدير دار معهد التكنولوجيا الزراعية مكلف بالتموين العام واثارة الظروف الملائمة لحياة الطلبة الجماعية .

يعين الكاتب العام والمدير التربوي ومدير التمارين ومدير دار معهد التكنولوجيا الزراعية بموجب قرار من وزير الوصاية ، .

المادة 2 : تخلف تسمية المدير العام تسمية المدير الموجودة في مواد الأمر المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

أمر رقم 71 - 6 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعديل الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 13 من الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية ، كما يلي :

« يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم وبناء على اقتراح وزير الوصاية ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 2 : يجب أن تبعث تصريحات الترشيح الموقع عليها بصفة قانونية من طرف المترشحين الى وزارة الشؤون الخارجية، مديرية الادارة العامة ، يوم الخميس 25 مارس سنة 1971 .

المادة 3 : يفتح مكتب التصويت بمديرية الادارة العامة يوم الخميس 29 أبريل سنة 1971 من الساعة التاسعة صباحاً الى الساعة السادسة مساء . وتجمع الأصوات في هذا المكتب المعد تأليفه في المادة 6 أدناه .

المادة 4 : ان الناخبين هم موظفو وزارة الشؤون الخارجية المنصوص عليهم في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية الذين يباشرون نشاطهم فعلا عند تاريخ اول أبريل سنة 1971 . ويعد كذلك من الناخبين الموظفون التابعون للأسلاك المنصوص عليها في القرار المشار اليه أعلاه ، والذين هم في وضعية الحاق .

المادة 5 : علاوة عن الموظفين العاملين في الخارج يمكن كذلك للموظفين الملحقيين والذين هم في عطلة راحة أو مرض أن ينتخبوا بالمراسلة ، وتبعث لهم قائمة المترشحين والمطرف من الحجم المستعمل للتصويت .

يجعل الناخب الذي يصوت بالمراسلة ورقته الانتخابية في ظرف مغلق بدون اشارة خارجية . ويوضع هذا الظرف بدوره في ظرف آخر يعمل بيان اللقب والرتبة والعمل وكذلك توقيع الناخب .

ويجب أن يصل هذا التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب قبل نهاية عملية الاقتراع ، يوم الخميس 15 أبريل سنة 1971 .

المادة 6 : تتم عمليات الفرز بالمكتب المركزي للتصويت الذي يتألف من رئيس وكاتب معينين من طرف الوزير ومن مندوب من قائمة المترشحين ، الذي يجب أن يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : ان المكتب المركزي للانتخابات هو الذي يصرح بالنتائج .

ويعد منتخبا :

أ - بالنسبة لأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية : المترشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات . ويصرح بالثلاثة الأولين كأعضاء رسميين والثلاثة التاليين كأعضاء نواب .

ب - بالنسبة لسلوك ملحقي الشؤون الخارجية وملك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وملك الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة وملك أعوان المكتب وملك أعوان المصالح : المترشحون الأربعة لكل قائمة ، الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات ، ويصرح بالمترشحين الاثنين الأولين بأنهما عضوان رسميان وبالاثنين التاليين عضوان نائبان .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بن حسين كمستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الأولى ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز بن حسين ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخرطوم (جمهورية السودان) .

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 22 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبناء على القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تأجيل تاريخ انتخابات ممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك وزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في كل لجنة متساوية الأعضاء المختصة تجاه الأسلاك المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 ، بيوم الخميس 29 أبريل سنة 1971 .

قراردان مؤرخان في 16 و 24 شوال عام 1390 الموافق 14 و 22 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

– بمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ولا سيما المادة 2 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد الصالح رحمانى ، نائب مدير التجهيز ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد الصالح رحمانى ، نائب مدير التجهيز ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1390 الموافق 14 ديسمبر سنة 1970 .

بوعلام بن حمودة

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

– بمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ولا سيما المادة 2 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد سليمان بورناني نائب مدير المستندات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد سليمان بورناني ، نائب مدير المستندات ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 8 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الشؤون الخارجية

الكاتب العام

عبد اللطيف رحال

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الأمر رقم 69 – 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد ابن عودة مراد ، كمستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

– وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد ابن عودة مراد ، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، مفتشاً عاماً للمجالس القضائية والمحاكم .

المادة 2 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد العربى اسعاد ، نائب مدير التشريع والدراسات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

– بمقتضى الأمر رقم 65 – 282 المؤرخ في 28 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 136 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس لجنة وطنية استشارية ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعين كأعضاء في اللجنة الوطنية الاستشارية السادة الآتية أسماؤهم :

أ (فيما يخص وزارة العدل :

– مدير الشؤون القضائية ،

– مدير الموظفين والإدارة العامة ،

– مدير التشريع والمستندات ،

– مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون .

ب (وبناء على اقتراح الحزب والوزارات ، كل فيما يهمله :

فيما يخص الحزب :

– ابراهيم بالخنشير ،

– ميسوم رشيد ،

– ابراهيم كبوية .

– محمود اسكندر ،

– عبد الحميد سلام ، ممثل للمجلس الوطني لقدماء المجاهدين ،

– علي فيلال ، ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

– الأنسة صليحة جفان ، ممثلة لشبيبة جبهة التحرير الوطني ،

– رشيد الماحي ، ممثل للكشافة الإسلامية الجزائرية ،

– محمد بن فرحات ، ممثل للاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين ،

– السيدة غوثية سلال ، ممثلة للاتحاد الوطني للنساء

الجزائريات .

فيما يخص وزارة الدفاع الوطني :

• الملازم الأول علي عمراني .

فيما يخص وزارة الدولة المكلفة بالنقل :

• أحمد صباح .

فيما يخص وزارة الشؤون الخارجية :

• محمد مجاد .

فيما يخص وزارة الداخلية :

• زين كمال شهمانة .

فيما يخص وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي :

• عمر باعمر .

فيما يخص وزارة التعليم الابتدائي والثانوي :

• محمد الطاهر العزيب .

فيما يخص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

• محمد قداري .

فيما يخص وزارة الصحة :

• محمد اسلام المدني .

فيما يخص وزارة الأشغال العمومية والبناء :

• مدني معيزة .

فيما يخص وزارة الأخبار والثقافة :

• صالح عبادة .

فيما يخص وزارة الصناعة والطاقة :

• عمر خليفة .

فيما يخص وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية :

• محمد هنى .

فيما يخص وزارة السياحة :

• شعبان آيت عبد الرحيم .

فيما يخص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :

• عبد العزيز قريشى .

فيما يخص وزارة التجارة :

• أحمد براح .

فيما يخص وزارة المالية :

• قاسم بوشوطة .

فيما يخص وزارة قدامى المجاهدين :

• محمد العيد دبزي .

فيما يخص وزارة البريد والمواصلات :

• الأخضر بركاتي .

فيما يخص وزارة الشبيبة والرياضة :

• شريف زرطال .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 يتعلق بتوظيف معلمين متعاقدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1388 الموافق 30 سبتمبر سنة 1968 والمتعلق بالمدرسين المتعاقدين لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : يجوز تعيين موظفين متعاقدين يتولون مناصب شاغرة بالدوام الكامل أو ينوبون عن المعلمين في المدارس الابتدائية العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يوظف المتعاقدون المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، على أساس الشروط التالية :

1 (معلمو الأقسام الابتدائية : من بين المترشحين الحاصلين على البكالوريا أو على شهادة معادلة مقبولة في التعليم ،

2 (المعلمون المساعدون : من بين المترشحين الحاصلين على أهلية التعليم العام أو على شهادة معادلة ، أو على شهادة دراسة الى نهاية السنة الخامسة الثانوية (الثانية سابقاً) ،

3 (المرنون : من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية وعلى شهادة دراسة الى نهاية السنة الثانية الثانوية ، على الأقل . (الخامسة سابقاً) .

المادة 3 : تحسب أجور الموظفين المتعاقدين بالاستناد الى سلم المرتبات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

فيما يخص كتابة الدولة للتخطيط :

قاسم براشمي .

فيما يخص كتابة الدولة للمياه :

عبد السلام رحال .

ج (فيما يخص القضاء :

مصطفى بن با أحمد رئيس المجلس الأعلى .

الهادي مصطفى ، النائب العام لدى المجلس الأعلى ،

الأخضر العقون ، رئيس المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

عويى المشرى ، المستشار المنتدب بالمجلس الأعلى ،

محمود زميرلى ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

عبد القادر بوركايب ، نائب رئيس محكمة الجزائر العاصمة ،

عبد القادر بونايل ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بعنابة ،

عبد القادر قاضى حنيفى ، نائب رئيس محكمة الحراش .

د (فيما يخص النقابة الوطنية للمحامين :

غمرو بن التومي ، نقيب المحامين ،

قدور سطور ، المحامي بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

حميد قسول ، المحامي بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

محمد غرسى ، المحامي بالمجلس القضائي بالأصنام ،

عمرو بن ضيف الله ، المحامي بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

يوسف علاوش ، المحامي بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

محمد على هارون ، المحامي بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

محمود زرتال ، المحامي بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة .

هـ (فيما يخص الجامعة :

على برشيش ،

البشير العتروس ،

محمد الشريف صالح باى ،

نور الدين تركى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 .

بوعلام بن حمودة

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
والكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
والكاتب العام
حسين طيبي

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
والكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
والكاتب العام
حسين طيبي

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير 1971 يتضمن تعيين نائب مدير الميزانية والمعدات والوصاية في مديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 68 – 424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني الزراعي ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1388 الموافق 19 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي والقرار المعدل له المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي ، للسنة الدراسية 1971 – 1972 ، من يوم 29 يونيو الى 2 يوليو سنة 1971 .

المادة 2 : تخصص ثلاثة مراكز لهذا الغرض : الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 3 : في حالة ما اذا كان عدد المترشحين من ولاية أو دائرة ، غير الولايات المذكورة في المادة 2 ، يساوي أو يفوق الثلاثين (30) ، فيمكن تنظيم مركز امتحانات فيها بموجب مقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يحدد عدد المترشحين الذين يمكن قبولهم في هذه المسابقة بمائتين (200) .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الأمرين رقم 65 – 82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 35 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد مراد بن شنهو ، مديراً للتعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي لتعمير مدينة آقبسو

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 تمت المصادقة على المخطط الرئيسي لتعمير مدينة آقبسو المرفق بأصل هذا القرار والذي يشتمل على :

- مخطط رئيسي للتعمير بمقياس 1/5.000 ،
- مخطط للوضعية الحالية بمقياس 1/5.000 ،
- تقرير مثبت ،
- نظام التعمير ،
- مشروع أولى للتطهير .

تعد من المنفعة العمومية العمليات والاكتسابات المسجلة في المخطط المشار إليه أعلاه . ويجب أن يعلن عن النزاع الملكيات اللازمة لتنفيذ العمليات والاكتسابات المصرح بأنها من المنفعة العمومية في أجل عشر سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تودع نسخة من هذا القرار الذي ترفق به ملحقاته ، في مقر بلدية آقبسو .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يعتمد السيد بوخراس بوزرد ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد صالح زموري ، كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة لمدة ثلاثة أعوام وذلك ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1969 .

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 ، يعين السيد عمرو يحيى ، مديراً لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي .

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف مؤقت لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 ، يعين السيد عمرو يحيى ، متصرفاً مؤقتاً لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي ريثما يتم تنصيب مجلس الإدارة .

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة الجزائريين

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 ، تعمل اللجنة المؤقتة لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة الجزائريين ، المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1963 .

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 ، يعين السيد علي قشي ، عوناً مكلفاً بالعمليات المالية لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي .

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مجالس الإدارة المؤقتة لصناديق التعويض وللصندوق الوطني للتعويض الإضافي للعطل المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والأشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1971 تجدد وكالة مجالس الإدارة المؤقتة لصناديق التعويض وللصندوق الوطني للتعويض الإضافي للعطل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والأشغال العمومية لمدة سنة وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يعين السيد مخلوف شابي ، نائب مدير المراقبة والاحصائيات والدراسات بمديرية المعاشات بوزارة قداماء المجاهدين .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1971 مهام السيد الشريف بن الحاج سعيد ، كمتصرف عام للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والي الأوراس يتضمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 28 سنتيياراً (ملكية مير هنري وبريغوبول سابقاً) وذلك لفائدة الهندسة القروية والرى الفلاحي لتستعمل كحظيرة لأدوات المصلحة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والي الأوراس تخصص لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 28 سنتيياراً تابعة للملكية مير هنري وبريغوبول سابقاً ، لبناء حظيرة لأدوات المصلحة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص أرض واقعة بمشتى الرأس (دائرة ذراع الميزان) مساحتها من 15 الى 46 سنتيياراً لوزارة البريد والمواصلات وذلك لبناء مركز للبريد في تلك البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة أرض واقعة بمشتى الرأس (دائرة ذراع الميزان) تتراوح مساحتها من 15 الى 46 سنتيياراً ومبينة بالتفصيل في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وذلك لبناء مركز للبريد في تلك البلدة .

يتم تخصيص العقار المذكور ، مقابل دفع تعويض قدره ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة واثنتان وخمسون ديناراً (18.552 دج) وهو القيمة الحقيقية للعقار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إزالة تخصيص السجن المدني لشلفوم العيد المخصص سابقاً لمصلحة السجون وذلك لتسليمه مجاناً الى بلدية شلفوم العيد لتحويله الى مدرسة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، أزيل تخصيص السجن المدني لشلفوم العيد (دائرة قسنطينة) المخصص سابقاً لفائدة مصلحة السجون وذلك لتسليمه مجاناً الى بلدية شلفوم العيد لتحويله الى مدرسة ابتدائية .

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض مساحتها هكتاران وآران و 10 سنتييارات واقعة بعين مليلة الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة وذلك لاقامة مخزن معدني للحبوب بتلك البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، تم التنازل مجاناً الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة ، عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة واقعة بعين مليلة مساحتها هكتاران وآران و 10 سنتييارات (القطعة من الأرض القروية رقم أ « بي » 8) وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتياً والمدعوة « بوعجلة » وذلك لاقامة مخزن معدني للحبوب .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلاغات

اعلانات مؤرخة في 23 شعبان عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 تتعلق بالاياداع القانوني ملفات تأسيس الحالة المدنية في بلديات فنوغيل ورقان وتسابيت وزاوية كونتته ورقبيات

تنفيذاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ليكن في علم المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لبلدية فنوغيل قد أودع ببلدية فنوغيل ، حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ليكن في علم المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لبلدية رقان ، قد أودع ببلدية رقان ، حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ليكن في علم المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لبلدية تسابيت ، قد أودع ببلدية تسابيت ، حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ليكن في علم

اعلانات مؤرخة في 21 و 23 شعبان عام 1390 الموافق 21 و 23 أكتوبر سنة 1970 تتعلق بايداع دفاتر التسجيل والشكايات والأغلاط والسهو

تطبيقاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم اسم عائلي ، يخبر محافظ الحالة المدنية لبلدية أوقروط المواطنين المعنيين بهذه العملية بأن دفترأ مخصصاً للتسجيل والشكايات والأغلاط والسهو قد أودع بكتابة بلدية أوقروط لمدة شهر واحد وكذلك الدفتر الكبير والوثائق التي استعملت في هذا التأسيس .

تطبيقاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم اسم عائلي ، يخبر محافظ الحالة المدنية لبلدية تميمون المواطنين المعنيين بهذه العملية بأن دفترأ مخصصاً للتسجيل والشكايات والأغلاط والسهو قد أودع بكتابة بلدية تميمون لمدة شهر واحد وكذلك الدفتر الكبير والوثائق التي استعملت في هذا التأسيس .

تطبيقاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم اسم عائلي ، يخبر محافظ الحالة المدنية لبلدية تاغوزي المواطنين المعنيين بهذه العملية بأن دفترأ مخصصاً للتسجيل والشكايات والأغلاط والسهو قد أودع بكتابة بلدية تاغوزي لمدة شهر واحد وكذلك الدفتر الكبير والوثائق التي استعملت في هذا التأسيس .

تطبيقاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم اسم عائلي ، يخبر محافظ الحالة المدنية لبلدية تينركوك المواطنين المعنيين بهذه العملية بأن دفترأ مخصصاً للتسجيل والشكايات والأغلاط والسهو قد أودع بكتابة بلدية تينركوك لمدة شهر واحد وكذلك الدفتر الكبير والوثائق التي استعملت في هذا التأسيس .

تنشر هذه الاعلانات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتلصق بمقر البلديات .

في الامر تبثديء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

انذار لقاول

ينذر السيد مولود سكينازن المتصرف باسم شركة « سينسون » المحدودة المسؤولية والساكن بنهج أحمد شايب رقم 24 بمدينة الجزائر ، متعهد الصفقة رقم 1970/2 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1970 والمصادق عليها من قبل السيد المدير العام للمعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1970 والمتعلقة بتوريد أفلام ومواد للتحميض وأوراق للصور وأجهزة للتصفيية ، مخصصة لمختبرات تلفزيون المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم ، بأن يسلم التوريدات المذكورة أعلاه ، في أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المورد هذا الطلب في الأجل المحدد له أعلاه ، فستطبق عليه أحكام المادة 14 من الأمر رقم 62 - OI6 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 ، ويفسخ عقده مع تحمل جميع الخسائر .

المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لبلدية زاوية كونته ، قد أودع ببلدية زاوية كونته حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبثديء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية ، يعلن رئيس المجلس البلدى الشعبى للرقيبات انه تطبيقا للمادة 7 من الامر المشار اليه أعلاه فإن الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعشر فرق لقبيلة رقيبات ، بلدية رقيبات ، دائرة تندوف ، ولاية الساوره قد أودعت لدى كتابة البلدية .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال جميع أيام العمل .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها